

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الفروع .

وقيل يقلع عينه كقتل رجل بامرأة وهو احتمال للمصنف هنا ويأخذ نصف الدية .

قال في الفروع وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر يعني على هذا القول .

وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال وجزم به غيره أيضا .

وقيل لا يأخذ منه شيئا .

قلت وهو الصواب .

قوله وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وكونه يستحق قلع عينه فقط من مفردات المذهب .

وقال القاضي قياس المذهب ديتان .

وهذا أيضا من مفردات المذهب .

وقيل عين الأعور كغيره وكسمع وأذن .

قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من

خاص الباب .

قوله وفي يد الأقطع نصف الدية وكذلك في رجله .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره